بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى سواء السبيل وارشدنا في اقتناء الفضايل بالبرهان
والدليل والصلوة على محمد المبعوث للعدل والتكميل وبعد فهذه حواش
كتبناها للرسالة الموسومة باداب البحث للامام الفاضل افضل المناخرين
شمس الملة والدين السمرقندي تغمده الله برحمته واسكنه في فراديس مغفرته بالتماس
بعض الاصحاب مستعينا بالله واهب العقل وملهم الصواب قال
الملة لو اهب العقل ملخص رسالة في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم للتكرر حافظ له في البحث
حال الضلالة والمستعمل عليه طرق الفهم والتفهيم ومبي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها مكاثر
منظومة في سلك ومجموعة في عقد اردت نظم منثورها وجمع مأثورها تحفة للاخ العزيز
ملك الصدور وقرة الاعيان شرف الاماثل والاقران عبد الرحمن ادام الله فضايله فالتمست الهمام
الصواب من الحكيم الوهاب اقول ادب البحث صناعة نظرية تستفيد منها الانسان
كيفية المناظرة وشرايطها صيانة له عن الخبط في البحث والزاما للخصم والمحاكمة والبحث
لغة هو التفحص والتفتيش واصطلاحا على ما قاله الشيخ الرئيس هو اثبات النسبة ايجابا
او سلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال والافضل ان يقال هو ايصال المطلوب بالدليل
باخذ السبب لما لا سبب له او بقطع السبب لما فقد عنه السبب مكانه فما له سبب وليس
والحق ان يقال هي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والفهم هو تصور المعنى من لفظ الى خاطب
والتفهيم هو ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ ومتداولة معنوي والمخزون
جمع واصله الخزن قولهم حققت لاخي لفا اكققته وصرت فيه على ليل ومنظومة ونظم اللولو
اي جمعته في سلك والسلك معناه الخيط والعقد بالكسر معناه القلادة والمنثور معناه المتفرق
والمأثور معناه المروي ومنه حديث مأثور والتحفة ما التحف به الرجل من البر والالهام
ما يلقى في الروع بطريق الفيض وفيه نظر لانه علم فالصواب ان يقال هو القاء معنى في القلب
بطريق الفيض والصواب لغة هو السداد للامر بالفتح هو الاستقامة واصطلاحا مو ما يكون
مطابقا للامر نفسه والحكيم هو المتقن للامور وفي قوله ليكون حافظا الخ نظر لان من الصناعة
ليست تفتها حافظا عن الضلالة بل هي مراعاتها كالمنطق وعكسه بالعكس عنه مان في حد العلم
نوعا من المبالغة وحثا على الطلاب لتحصيل هذه الصناعة وفي قوله فالتمست الهمام الصواب
من الحكيم الوهاب نظر ايضا لان التماس على ما فسره القوم هو الطلب مع التساوي بين الآمر والمامور

في الرتبة ومن البين لزم لا مرئي هنا ليس كذلك وعكسه لزم بجامعة بان المراد بالتلاصق اللغوي لا الاصطلاحي

نعم لو قال فسألت لم يتوجه ذلك السؤال ابتداءً قال وهي مرتبة على ثلثة فصول الاول

منذ الرسالة حرتبة على ثلثة فصول الاول في تعريفها لالفاظ المصطلح بها بين المناظرين كالدور لزم

والدليل وغيرهما والثاني في معرفة الطريق البحث وترتيبه ورعايته ما يجب على الجانبين من الشرائط

وغايته ما ينتهي اليه البحث والثالث في معرفة التي اخترعها المصنف ليبان كيفية استعمال الآلة لبين المسايل

والقوانين المذكورة في المولى الجزئية ولا اخترع عروف للابداع وهو على ما قاله الشيخ في لا ساد لزم

لزم كون الشيء وجوده لغيره معلقا به فقط دون متوسط ما قيد آلة او زمان وانما انحصرت

الرسالة في هذه الفصول لان المبحوث عنه فيها ان كان مما يتوقف عليه الشروع في

المقصود بالذات فهو الفصل الاول والا فان كان مقصودا بالذات فهو الفصل الثاني

والا فهو الفصل الثالث قال الفصل الاول في الموضوعات والثاني في الترتيب والثالث

في المسايل التي اخترعها اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوع وهو ما يبحث في العلم عن عوارضه

الذاتية ومبادي وهي الاشياء التي يتوقف عليها مسايل العلوم ومسايل وهي المطالب التي

يبرهن عليها في العلم وانما انحصرت اجزاء العلوم فيها لان ما يتعلق بالعلم لكان مما يبحث فيه عن عوارضه

المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في شيء

المبادي والمبادي ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه

المقدمات والمبادي وصل لان المبادي ما يتوقف عليه المسايل بلا واسطة والمقدمة

بواسطة وهذا حسن

الذاتية هو الموضوع ولم يكن كذلك فان كان مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسايل والا فهو المبادي

ولما كانت هذه الصناعة من العلوم المدونة فلا محالة لها اجزاء لها مبادي ومبادي التصورات

المذكور في هذا الفصل ومسايل وهي ما يتعلق فيها بدليل وموضوع وهو المباحث والمطالب

حيث التاليف والتوجيه ولما كانت المبادي مقدمة على المسايل بحسب الطبع

قدمها وضعا لموافق الوضع الطبع قال المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة

بين الشيئين اظهارا للصواب اقول اعلم ان ابتداء بتعريف المناظرة لان الغرض من وضع هذه الرسالة

معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والزامه وافحامه ولا ريب ان معرفة كيفيتها متوقفة على معرفتها

ولانها واقعة في كل واحد من المباحث الآتية لو اعرفت هناك فتقول المناظرة لغة اما مشتقة

من النظير بان صار المناظر نظيرا للمي يناظره في الكلام على معنى ان كلام كل واحد منهما يتوجه

الى نسبة بين الشيئين اظهارا للصواب واما من النظر بالبصيرة فلان المناظر يعتبر في

العلوم هي فيها واما من النظر الذي بمعنى الانتظار كانه انتظر كل واحد منهما جواب الآخر

واصطلاحا على ما قاله صاحب المقدمة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين

اظهارا للصواب والمراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين

الذاتية

احدهما الحركات التخيلية والثاني ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والاول اعم من الثاني
مطلقا وليس المراد بالفكر هنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة
منه ودخل ظاهرا بل المراد بالفكر هنا المعنى الاول ليتناول المناقضة لان المانع لو امنع مقدمة
من مقدمات الدليل لابد له من حركات تخيلية بان المنع وارد او غير وارد وان كان واردا فعلى
اي مقدمة من مقدمات الدليل لان كثيرا من المقدمات كالبديهيات والمسلمات لا يتوجه عليها
المنع والمراد من الجانبين المعلل والسائل والمراد بالمعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة وبالسائل
هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة قيل المراد من المعلل ناقض راي باقامة الحجة ومن السائل
حافظ وهذا خلاف ما هو المتعارف بين الاقدمين في صناعة الجدل لان المتعارف فيما بينهم ان
ناقض الوضع باقامة الحجة سائل وحافظه مجيب قيل المراد من المعلل ما نصب نفسه لاثبات
الحكم ومن السائل ما نصب نفسه لنفيه والمراد بالوضع الراي الذي يكون معتقدا او مسلما
كالمذاهب المختلفة التي يلتزمها اهل الاديان والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المفيدة للمخاطب
فائدة تامة ايجابية كانت او سلبية والمراد بالشيئين طرفا الحكم مفردين كانا كقولنا النية شرط
في الوضوء او ليست بشرط فيه او قضيتين اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود او منفصلة كقولنا دايما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا والمراد باظهار الصواب اظهار
ما هو واقع في الواقع قوله من النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها من الاشياء
المباينة لها فيه وقوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر وهذا القيد مع الاول كالجنس
المتوسط وقوله من الجانبين احتراز عن النظر بالبصيرة الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية
فانه لا يسمى مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس القريب وقوله في النسبة
احتراز عن النظر بالبصيرة من الجانبين لكن لا في النسبة بل في المحكوم عليه او به من المسئلة التي تناظرا
فيها فانه لا يسمى ايضا مناظرة وقوله بين الشيئين بيان للواقع لا للاحتراز لان النسبة لا
تكون الا بين الشيئين ويجوز ان يكون للاحتراز عن النظر الواقع بين المتناظرين في حقيقة النسبة
بانها ما هي واي شيء هي من غير اعتبار منتسبين معينين وغير مباحثتهما فيها فانه يصدق
عليه هو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة لكن لا في النسبة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة
اذ المناظرة يجب فيها ان يكون المحكوم عليه وبه متعينين ليتعين محل النزاع ويظهر حقيقة
كلام الخصم وفساده قوله اظهارا للصواب احتراز عن المكابرة لان غرض المكابرين ونظايرهم